مع ان الاصح لا تصح الحوالة به ولا عليه لكنه قال هنا القسم الثاني الدين اللازم فتصح الحوالة به وعليه
قال النووي بعده اطلق الرافعي صحة الحوالة بالدين اللازم وعليه اقتداء بالغزالي وليس كذلك لان
دين المسلم لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح وبه قطع الاكثرون **قلت** ثم اتفقا
على تصحيح الحوالة بالثمن في زمن الخيار وعليه مع انه غير لازم فضلا عن الاستقرار الا انه يؤول الى
اللزوم واما بعد مضي الخيار وقبل قبض المبيع فالمذهب الذي قطع به الجمهور انه تصح الحوالة
به وعليه مع انه غير مستقر لجواز تلف المبيع ولا يستقر الا بقبض المبيع وكذا تجوز الحوالة
بالاجرة وكذا بالصداق قبل الدخول والموت ونحو ذلك بل صدر في اصل الروضة في اول
الشروط فقال الثاني كون الدين لازما او يصير الى اللزوم والله اعلم فرع اذا اشترى شخص
شيئا ثم احال للبايع بالثمن على رجل ثم علم المشتري بالمبيع عيبا قديما فرده به او تقايلا ونحوها
ففي بطلان الحوالة خلاف منتشر المذهب البطلان وسوى في ذلك بعد قبض المحتال الحوالة
ام لا على الاصح ولو احال البايع على المشتري بالثمن لشخص فالمذهب انها لا تبطل سوى قبض
المحتال مال الحوالة من المشتري ام لا والفرق بين الصورتين ان في الصورة الثانية تعلق
الحق بثالث والله اعلم الشرط الثالث اتفاق الدينين يعني المحال به والمحال عليه في الجنس
والقدر والحلول والتاجيل والصحة والتكسر والجودة والرداءة على الصحيح وضبط ابن
الرفعة ذلك بالصفات المعتبرة في السلم ووجه اشتراط ذلك حتى يعلم لان المجهول لا يصح بيعه
ولا استيفاؤه والحوالة اما بيع على الصحيح او استيفا فاذا وقعت الحوالة صحيحة برئ المحيل عن
دين المحتال وبرئ المحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه لان
ذلك فايدة الحوالة والله اعلم فرع اذا كان بالدين المحال عليه ضامن لم ينتقل بصفة
الضمان بل يبرا الضامن صرح به الرافعي في اول الباب الثاني من ابواب الضمان وكذا لو كان به
رهن فانه لا ينتقل به الرهن صرح به المتولي وغيره بخلاف الوارث فانه ينتقل الدين
اليه بصفته من الضمان والرهن والفرق ان الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق
والله اعلم فرع احتال شخص ثم ان المحال عليه ونحو ذلك حيث تعذر الاستيفا فليس للمحتال
بينة او افلس المحال عليه ان يرجع على المحيل لان الحوالة اما بيع او استيفا وكلاهما يمنع الرجوع والله اعلم **قال**

الكر اللابن وحلف ولد

فصل

بلغ

فصل ويصح ضمان الديون المستقرة اذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة
علی **من شاء من الضامن والمضمون عنه اذا كان الضمان ما بيناه** الضمان ضم
ذمة الى ذمة والاحسن ان يقال الالتزام حتى يشمل احضار من عليه الحق اذا ضمنه ويقال
ايضا ضامن وضمين وكفيل وزعيم وحميل والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال عليه الصلاة والسلام العارية
موداة والزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي وحسنه واخرجه ابن حبان في صحيحه
وفي البخاري انه عليه الصلاة والسلام اتي بجنازة فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل ترك
شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة
رضي الله عنه صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه وفي رواية النسائي قال ابو قتادة
انا الكفيل به ثم شرط صحة الضمان ان يعرف الضامن المضمون له على الاصح لان الناس يتفاوتون
في المطالبة تسهيلا وتشديدا والاغراض تختلف بذلك فيكون الضمان بدونه غررا ولا
يشترط معرفة المضمون عنه في الاصح ولا حياته بلا خلاف كما لا يشترط رضاه قطعا
واما الدين فشرطه كونه ثابتا وقت ضمانه ولا يصح ضمان ما لم يجب وان جرى سبب
وجوبه كضمان نفقة المراة غدا ويشترط كونه لازما او يؤول الى اللزوم كالثمن في زمن
الخيار واما مال الجعالة قبل الفراغ من العمل قيل يصح لانه يؤول الى اللزوم والصحيح
انه لا يصح لانه ليس بلازم في الحال ولا يؤول لانه ليس للجاعل الزام العامل العمل واتمامه
فاشبه الكتابة كذا علله القاضي ابو الطيب وهو تعليل ضعيف واما الثمن بعد مضي الخيار
فهو لازم وغير مستقر فيصح ضمانه وكذا الصداق قبل الدخول ولا نظر الى احتمال سقوطه
كما لا نظر الى احتمال سقوط المستقر بالابرا والرد بالعيب ونحوهما ويشترط في الدين
ايضا ان يكون معلوما فلا يصح ضمان المجهول كما اذا قال ضمنت ثمن ما بعته فلانا وهو
جاهل به فان معرفته متيسرة وقيل يصح اما لو قال ضمنت لك شيئا مما لك على فلان فلا
يصح بلا خلاف واعلم ان الخلاف في صحة ضمان المجهول جار في صحة البراءة من المجهول
والخلاف مبني على ان البراءة تمليك واسقاط ان قلنا تمليك وهو الصحيح فلا تصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)